محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقنصة

المميـــــــز: سعـد مـوريس بشـارة ابيكيـان.

وكيـلاه المحاميان زيد المجالي ومحمود الحنيطي.

المميـــــز ضـــده : أحمـد رزوقـــي أحمـــد كنـــو.

وكيـلـه المحامـي أحمـد المطارنـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ(٧٠٨٠٠)دينار للمدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قررت عدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز رغم أن الوقائع المراد اثباتها بالبينة الشخصية هي وقائع مادية وجائز إثباتها بالبينة الشخصية.

٢. أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز رغم أن الغاية من دعوتهم هي إثبات أنه تم تحرير هذه الشيكات باسم المميز ضده كون المدعو صفاء توما كان يتواجد باستمرار خارج الأردن.

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أنه من الثابت من خلال البينة الخطية المقدمة من المميز والمبرزة في هذه الدعوى أن المميز ضده أقر بأن الشيكين موضوع الدعوى قد نسيهما المميز لدى المميز ضده.

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في شهادة الشاهد حسام نديم المأخوذة أمام مدعي عام غرب عمان.

٥. أخطأت المحكة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تقم بإفهام المميز أنه عجز عن إثبات دفوعه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة.

٦. أخطأت المحكمة بعدم فك الحجز التحفظي عن أموال المستأنف رغم عدم توافر شروط الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـذه الأسبـاب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي/المميز ضده أقام بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٨٨ لدى محكمة بداية غرب عمان بمواجهة المدعى عليه/المميز للمطالبة بمبلغ مئة ألف دولار أو ما يعادله بالدينار الأردني مبلغ(٧٠٨٠٠) دينار.

علـى سنــد مـن القـول: بأن المدعى عليه حرر له الشيكين المشار إليهما بلائحة الـدعوى بتـاريخ ٢٠١١/٤/١٥ و ٢٠١١/٤/٢٠ قيمـة كـل منهمـا خمسـون ألـف دولار مسحوبين على بنك لبنان والمهجر فرع الشميساني وأنهما أعيدا دون صرف لعدم وجود رصيد وتضمنت لائحة الدعوى طلباً لإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ تقرر إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وفقاً للتفصيل الوارد في القرار وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

ثم نظرت المحكمة الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ مئة الف دولار أو ما يعادله بالدينار الأردني مبلغ (٧٠٨٠٠) دينار والرسوم والمصاريف ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ حكمها رقم ٢٠١٥/٤٤٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ وكيله الحكم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.

lawpedia.jo

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالأسباب الأول والثاني والثالث والرابع وينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف بالخطأ من حيث عدم إجازة البينة الشخصية لأن الغاية منها إثبات أنه تم تحرير هذه الشيكات باسم المميز ضده كون المدعو صفاء توما كان يتواجد باستمرار خارج الأردن وإن شهادات الشهود في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٣١٦ تفيد أن المميز

ضده أقر أمامهم أن الشيكين قد نسيهما المميز لدى المميز ضده مما يستوجب قبول البينة الشخصية.

وفي ذلك نجد أن المميز طلب أمام محكمة الاستئناف البينة الشخصية للغاية التي أوردها بهذين السببين وأن المحكمة قررت بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨ عدم إجازة هذه البينة لعدم قانونيتها وإنتاجيتها.

وتجد محكمتنا بالرجوع إلى القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/١٠٦٠ صلح جزاء غرب عمان المتفرعة عن القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٣١٦ تحقيق مدعي عام غرب عمان أن المحكمة أصدرت حكمها بتلك القضية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ المتضمن عدم مسؤولية المشتكى عليه (المدعي بهذه الدعوى) عن جرم إساءة الائتمان الذي أسند إليه بخصوص الشيكين موضوع هذه الدعوى الحقوقية وتأيد الحكم استئنافاً برقم ٢٠١٧/١٧٢٤ وكانت محكمة الاستئناف قد قررت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ وقف السير في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٤٠ المقامة أمامها لحين الفصل في القضية الجزائية ٢٠١٤/١٠٦٠ المشار إليها سابقاً وعليه وفي ضوء ما جاء في الحكم الجزائي من حيث عدم مسؤولية المدعي / المميز ضده عن جرم إساءة الائتمان بخصوص الشيكين موضوع هذه الدعوى فإن طلب البينة الشخصية للغاية التي أشار إليها وكيل المميز يغدو غير منتج وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فقد جاء قرارها في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس من حيث الطعن بأن محكمة الاستئناف لم تفهم المميز أنه قد عجز عن إثبات دفوعه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة.

فإن محكمة الاستئناف وفي جلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ قررت إجراء محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً وبالجلسة ذاتها قررت إفهام وكيله أنه قد عجز عن إثبات دفوعه بأن الشيكين موضوع الدعوى هما على سبيل الأمانة وأن المستأنف عليه (المدعي) قبض

lawpedia.jo

قيمتها أي ادعاء بالوفاء وأن ذمته غير مشغولة للمدعي بأية مبالغ وأن من حق المستأنف توجيه اليمين الحاسمة للمدعي حول هذه الوقائع وتحديد صيغة مقترحة.

وأنه على ضوء عدم وجود وكيل المستأنف (الذي تقرر أفهامه ذلك القرار) رفعت الدعوى للتدقيق حيث أصدرت المحكمة حكمها القاضي في الاستئناف في الجلسة التالية ٢٠١٧/١٠/١٥ وأشارت بحكمها إلى أنها أفهمت وكيل المستأنف حقه بتوجيه اليمين الحاسمة وإنه تغيب وتم إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً وتجد محكمتنا أن ما قامت به محكمة الاستئناف بهذا الصدد مخالف للواقع والأصول فكيف تقرر إجراء محاكمة وكيل المستأنف وجاهياً اعتبارياً ومع ذلك (تفهمه وهو غير حاضر) في الجلسة ذاتها أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة حول وقائع معينة ومن ثم ترتب الأثر القانوني كما لو أنه غاب بعد تفهمه ذلك القرار.

وإذ لم تراعِ محكمة الاستئناف إفهام وكيل المستأنف أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة بصورة أصولية وبحضوره فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ويوجب نقضه.

وعن السبب السادس من حيث عدم فك الحجز التحفظي رغم عدم توافر شروط الحجز التحفظي ولكون المحجوزات تزيد على قيمة المبلغ المحكوم به.

lawpedia.jo

فإن المميز قدم لمحكمة الاستئناف الطلب رقم ٢٠١٥/٥٢٩ لقصر الحجز على أموال غير منقولة أشار إليها بطلبه مدعياً أن قيمتها تزيد على المطالبة موضوع الدعوى.

وبالرجوع إلى ملف الطلب المذكور فقد ورد عليه مسودة مؤرخة في ٢٠١٥/١٢/١ بتكليف وكيل المستدعي بتقديم كتاب رسمي من دائرة الأراضي والمساحة يبين قيمة الشقق المحجوزة لحساب هذه القضية وبيان إذا كانت هناك وقوعات أو حجوزات عليها وتكليفه بتقديم ما يثبت عدم وجود حجوزات على المركبات المحجوزة.

وأشارت المحكمة بحكمها إلى أن المستدعي لم يحضر ذلك ولم يراجع المحكمة وتجد محكمتنا أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ تقرر وقف السير في الدعوى والانتقال لنظر الطلب ٢٠١٥/٤٦٠ الذي تقرر فيه وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية ٢٠١٤/١٠٦٠ ومن ثم عادت المحكمة لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ وإذ لم يرد ما يفيد بتبلغ أو علم المميز بالقرار المتخذ في الطلب ٢٠١٥/٥٢٩ بتكليفه بإحضار ما أشارت إليه المحكمة وحيث توصلت محكمتنا لنقض الحكم المميز للسبب الخامس من أسباب هذا الطعن فلا يوجد ما يمنع المميز من متابعة الطلب ٢٠١٥/٥٢٩ لتفصل فيه المحكمة وفقاً لما يقره القانون وعليه فقد استنفد هذا السبب الغاية منه.

لهـذا نقـرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديـوان

دقـق / د.س

lawpedia.jo